

قرار رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٤ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية برقم (٢٦٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/١٢/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرتي الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرختين ٢٩/٣ ، ١٥/٤/٢٠١٠ .

ق ر ر



٦٠٧٦ مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه

وعضويته) والمادة (١٠/ز) من الباب الثالث (مزاياء الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصين التاليين :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :-

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزاياء :-
هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (مزاياء الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزاياء التأمينية فى الأحوال التالية :-

ز) استثناء من حكم الفقرات السابقة لا تسرى المدد الموجبة لاستحقاق المكافأة على رئيس الهيئة ويستحق من يشغل هذا المنصب عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب الحد الأقصى للميزة المشار إليها بالفقرة (أ) إذا كان قد أمضى فى خدمة الهيئة ثلاث سنوات كاملة على الأقل وإلا استحق نسبة منها تعادل نسبة مدة خدمته بالهيئة إلى مدة الثلاث سنوات إن قلت عن ذلك على أن تتحمل هيئة الرقابة الادارية الفروق الناتجة عن صرف الحد الأقصى للميزة والميزة المستحقة طبقاً لمدة الاشتراكات الفعلية.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF – 762 – 02

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:-</u> أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)</u> <u>مادة (١٠) :</u> تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :- (ز) استثناء من حكم الفقرات السابقة لا تسرى المدد الموجبة لاستحقاق المكافأة على رئيس الهيئة ويستحق من يشغل هذا المنصب عند انتهاء خدمته	<u>الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:-</u> أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) مضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة أكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)</u> <u>مادة (١٠) :</u> تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :- (ز) استثناء من حكم الفقرات السابقة لا تسرى المدد الموجبة لاستحقاق المكافأة على رئيس الهيئة ويستحق من يشغل هذا المنصب عند انتهاء خدمته



لأى سبب من الأسباب الحد الأقصى للميزة المشار إليها بالفقرة (أ) إذا كان قد أمضى فى خدمة الهيئة ثلاث سنوات كاملة على الأقل وإلا استحق نسبة منها تعادل نسبة مدة خدمته بالهيئة إلى مدة الثلاث سنوات إن قلت عن ذلك على أن تتحمل هيئة الرقابة الادارية الفروق الناتجة عن صرف الحد الأقصى للميزة والميزة المستحقة طبقاً لمدة الاشتراكات الفعلية.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

لأى سبب من الأسباب الحد الأقصى للمكافأة المشار بالفقرة (أ) إذا كان قد أمضى فى خدمة الهيئة ثلاثة سنوات كاملة على الأقل وإلا استحق نسبة منها تعادل نسبة مدة خدمته بالهيئة إلى مدة الثلاث سنوات إن قلت عن ذلك.



٤٦٠٧٦